

النكت على مقدمة ابن الصلاح

64 - (قوله) " الثانية صحيح انفرد به البخاري " .

أي تفريعا على تفصيل كتابه على مسلم لأن شرطه أضيق من شرط مسلم (د 24) .

65 - (قوله) " الثالث صحيح انفرد به مسلم " .

لك أن تقول إنما يظهر نزول هذا عما قبله في حديث نص البخاري على تعليله فأخرجه مسلم أما حديث لم يتعرض له البخاري وأخرجه مسلم كيف يكون نازلا ؟ وترك البخاري له لا يقدر فيه لأنه لم يلتزم كل الصحيح .

والتحقيق أن هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الإطلاق بل قد يكون بعضها كما ذكر وقد يكون بعضها بخلافه .

وإلى ذلك يشير كلام البيهقي في المدخل حيث قال " فإن كان مما خرجه الشيخان في كتابيهما وهو الدرجة الأولى من الصحاح بينته وإن كان مما خرجه أحدهما دون الآخر وبعضه دون الدرجة الأولى في الصحة ذكرته " انتهى .

ويدل لذلك أنهم قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجح اقتضى ذلك ومن رجع كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على